والسنة من التعبد اي من الاحكام المتعبد بها بدليل ما ياتي
ويقال اي لغة والعبادة هي اخص لما سبق من انها قاصرة
على طاعة الاله ولا احتياج عطف الخاص على العام لنكتة الا اذا
ذكر على انه من افراد الاول والمراد هنا انه معنى ثاني خاص
مستقل وحده بذاته وعرفوه ظاهر شهرة هذا التعريف هـ
وليس كذلك مع ما فيه من الخفا كما سيظهر ولا اوضح مما افاده
اولا من قوله ما ورد به الشرع فانه الاصطلاحي ايضا واما ما اشار
اليه بقوله ويقال الخ فما يشترك فيه الشرع واللغة السهي
خرج الوضع البشري كالكتب التي كانت الحكما قديما يولفونها
في سياسة الرعية واصلاح المدن فيحكم بها ملوك من لا شرع
لهم فانه وان كان الخالق لكل الافعال هو الله تعالى الا ان البشر
لهم في هذه تكسب ان قلت حينئذ احكام الفقه الاجتهادية
ليست من الدين انما منه ما ورد نصا لا خلاف فيه قلت هي من
الدين قطعا وهي موضوع الالهي غاية الامر انه يخفى علينا
والمجتهد يبالغ في اظهارها والاستدلال عليها بقواعد الشرع
ولا مدخل له في وضعها سائق قال الجماعة خرج به غير
السائق كامطار المطر وانبات النبات قلنا هذا سائق لصلاح
المعاش اي انه سبب فيه كما ان الاحكام سبب للسعادة الابدية
وفي مناقشة شيخنا الشارح في صناعة الفلاحة عند قوله بالذات
ما يفيده فالاحسن التمثيل لغير السائق بالاوضاع الالهية
التي لا اطلاع لنا عليها كما تحت الارضين وما فوق السما فان ما لا نعرفه لا
يسوقنا لشي لذوي العقول خرج الالهامات السابقة للحيوان
الغير العاقل باختيارهم خرج القهري كالالام السابقة للانبيا
رغما وفيه انه لا يلزم من هذا الوضع الهداية اذ قد يتخلف هـ
هذا الاختياري عن ارادة الله اضلاله ولا ينقص ذلك اجر

الرسول

الاظهر ارادة على سائق فان المتبادر انه سائق بالفعل لا يتخلف وبعد هذا فيمكن دفعه بان المراد العقول السليمة فيخرج من اراد الله اضلاله اهـ باجوري

١٢

الرسول المرسل به قال الشعراني في كتابه اليواقيت والجواهر هـ
في السمعيات واخر المبحث الثالث والثلاثين في بيان بداية النبوة
والرسالة والفرق بينهما ما نصه فهل للرسول اجر اذا رد قومه
رسالته ولم يقبلوها منه فالجواب نعم للرسول اجر في ذلك كما
يوجر المصاب فيمن يعز عليه فللرسول اجر بعدد من رد رسالته
من امته بلغوا من العدد ما بلغوا كما ان الذي يعمل بشرع سيدنا محمد
صلى الله عليه وسلم انتهى وهو حسن منبه على عظم اجر الرسل
المحمود بالنصب معمول للمصدر وبالجر صفة له ومعنى كان
الاختيار محمودا انه لا يسوق الا الى خير فقوله الى ما هو خير لهم
ذكر توطئة لقوله بالذات والخير بالذات هو السعادة الابدية
خرجت الاوضاع الالهية السابقة لمجرد صلاح الدنيا كالحاكات
الصنايع المخلوقة في الانسان اي احكام اشار الى ان الوضع
بمعنى الموضوع مجاز مرسل لان المصدر جزء مفهوم المفعول
ولا يكفي ان العلاقة التعلق وان اشتهر في هذا لما ان مطلقه
عام في جميع العلاقات ودخل المجاز التعريف لشهرته
وضعها الله يعني جددها واثبتها بعد عدم ولا تقل اوجدها
لان المراد بها النسب كثبوت الوجوب للصلاة وهي امور
اعتبارية لا وجود لها وليس المراد بالحكم هنا كلام الله الخ حتى
يقال القديم لا يوضع ويتكلف بالالتفات الى التعلق ولا يرد
ايضا قول شيخنا في الحاشية ما نصه فان قلت الاحكام قديمة
فكيف يتعلق الوضع بها قلت تعلق الوضع بها في الحقيقة هو
بما دل عليها انتهى وهي السعادة يصح تذكير مثل هذا الضمير
وتانيثه نظرا للمرجع والخبر وانما كان الخير الذاتي السعادة لانها
هي المقصود بالذات والاصالة وغيرها له يبلغها في العظم
ويأتي اخر هذا الموضوع اي المولف ومظنة قوله خص خير الخلق

فان قلت هـ

صلى الله عليه وسلم ويومي به له مثل اجر جميع من اتبع الرسل لاستجماع الشرايع كلها في شريعة سيدنا محمد هـ

لا يرد ان شرط الاطلاق صحة الحمل ان يكون الجزء خصوصا صحيحا عن غيره ما نفيه الاجزاء التي لم تطلق على الكل لان المصدر هنا هو الحكم بدليل انه عبر عن الذات بما اشتق منه انه باجوري

Copyright © King Saud University